A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/2/BEN/1
9 April 2008

ARABIC
Original: FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية
جنيف، ٥-١٦ أيار/مايو ٢٠٠٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١*

بنن

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.08-12556 300408 020508

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمـــة	١-١٢	٤
أولاً- الإطار المعياري لممارسة حقوق الإنسان	١٣-٢٢	٦
ألف - الدستور الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٣-١٦	٦
باء - التشريع الداخلـــي	١٧-٢٠	٧
جيم - أحكام المحكمة الدستورية	٢١-٢٢	٨
ثانياً - آليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	٢٣-٤٤	٨
ألف - تدابير السياسة العامة	٢٣-٢٩	٨
باء - الآليات القانونيـــة	٣٠-٣٧	١٠
١- الآليات القضائية	٣٢-٣٥	١٠
٢- المحكمة الدستورية	٣٦	١١
٣- محكمة العدل العليا	٣٧	١١
جيم - الآليات غير الآليات القانونية	٣٨-٤٤	١١
١- المؤسسات الحكومية	٣٩	١١
٢- المؤسسات غير الحكومية	٤٠-٤٢	١٢
٣- نطاق الالتزامات الدولية	٤٣-٤٤	١٢
ثالثاً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: احترام التعهدات الدولية	٤٥-٧٢	١٣
ألف - مبدأ عدم التمييز ومساواة الجميع أمام القانون المكرَّس في الدستور الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤٥	١٣
باء - حق الشخص في الحياة والحرية والأمن والسلامة البدنية	٤٦-٤٧	١٣
جيم - الحق في محاكمة عادلة	٤٨-٥١	١٣
دال - حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٥٢-٥٤	١٤
هاء - الحق في حرية الصحافة والتعبير وتكوين الجمعيات	٥٥	١٤

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	*الصفحة*
واو - الحق في مستوى معيشي لائق.....	٥٦-٥٩	١٤
زاي - الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وفي الحريات النقابية.....	٦٠	١٤
حاء - الحق في التعليم وفي الثقافة	٦١-٦٤	١٥
طاء - الحق في الصحة	٦٥-٦٧	١٥
ياء - الحق في السكن.....	٦٨	١٥
كاف - حقوق المرأة والطفل وحماية الأسرة والأشخاص المسنين والمعوقين....	٦٩	١٦
لام - حق اللاجئين	٧٠	١٦
ميم - الحق في بيئة سليمة.....	٧١	١٦
نون - الحق في التنمية.....	٧٢	١٦
رابعاً- الجهود المبذولة والقيود المفروضة في مجال احترام حقوق الإنسان.....	٧٣-٨٣	١٦
ألف - التقدم المحرز وأفضل الممارسات	٧٣-٨٠	١٦
باء - العوائق التي تعترض تنفيذ الالتزامات الدولية تنفيذاً فعالاً.....	٨١-٨٣	١٧
خامساً- التدابير المتخذة والتحديات الواجب مجابهتا لتحسين حالة حقوق الإنسان .	٨٤-٩٢	١٧
ألف - التدابير التي تتخذها الحكومة	٨٤-٩١	١٧
باء - التحديات الواجب مجابهتها.....	٩٢	١٨
سادساً- الآفـــاق	٩٣-٩٤	١٩

مقدمة

١- قُدِّم هذا التقرير عملاً بالقرار ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، الصادر عن مجلس حقوق الإنسان المُنشأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥١/٦٠ الصادر في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦. وعلى هذا الأساس اضطلع مجلس حقوق الإنسان بمهمته المتمثلة في إخضاع ١٩٢ دولة عضواً في منظمة الأمم المتحدة إلى استعراض دوري شامل حول طريقة وفائها بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان.

٢- ووفقاً للجدول الزمني الذي أقره مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ستخضع بنن للاستعراض في الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ولإعداد تقرير بنن الوطني، أُوكِلت إلى أحد المستشارين مهمة تحرير المشروع الأولي. وإنجاز هذا العمل هو ثمرة بحث موثق لتصنيف الصكوك القانونية الدولية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تُعتبر بنن طرفاً فيها، وهو كذلك ثمرة تحقيق ميداني يهدف إلى تقييم الجهود المبذولة في مجال احترام التعهدات الدولية. وقُدمت هذه الوثيقة فيما بعد إلى أعضاء اللجنة الوطنية لمتابعة تطبيق الصكوك الدولية التي توسعت لتشمل ممثلين عن منظمات غير حكومية وأعضاء في المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان وخبراء من المجتمع المدني من أجل استكمال الوثيقة بالمعلومات ذات الصلة.

٣- وتتألف لجنة الوطنية لمتابعة تطبيق الصكوك القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان من ممثلين لمؤسسات الدولة وخبراء. وتتكفل اللجنة بمهمة رصد تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان.

٤- ويعتبر المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان إطاراً للتشاور بين مؤسسات الدولة والمنظمات غير الحكومية المهتمة بمسائل حقوق الإنسان. ويترأس المجلس الوزير المسؤول عن العدل وحقوق الإنسان، ويشغل منصب نائب الرئيس ممثل عن المنظمات غير الحكومية ينتخبه نظرائه لعاميْن؛ والأمين الدائم هو المدير المعني بحقوق الإنسان؛ ويُنتخب معاونه بمقتضى الشروط نفسها المنطبقة على نائب الرئيس.

٥- وقد شاركت مكونات المجتمع المدني كافةً في إعداد هذا التقرير الوطني وفقاً للتوجيهات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٦- وحصلت جمهورية بنن على السيادة الدولية في ١ آب/أغسطس ١٩٦٠.

٧- وأسفرت الانقلابات المتكررة التي شهدتها فترة ما بعد الاستقلال عن وصول العسكريين إلى سدة الحكم في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢. وكان تفسير أيديولوجية ماركس ولينين تفسيراً خاطئاً تبناه الانقلابيون قد أنشأ نظام رعب تميز بالاستئثار بالسلطة، ومصادرة الحريات الأساسية، والإخفاق المصرفي، وشلل الإدارة نتيجة الإضراب العام. وكان البلد على شفير الهاوية وكانت المصالحة الوطنية ضرورة ملحة.

٨- بيد أن خيار الجمهورية كان هو الخيار الراجح وقد أسفر هذا عن انعقاد مؤتمر القوى الوطنية الحيَّة في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠. وأعادت نتائج هذه الأفعال إحياء الثقة في شعب جمهورية بنن وسمحت ببدء عهد ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية المتكاملة.

٩- وأسفر هذا الخيار الجديد عن وضع الإطار القانوني والسياسي والمؤسسي الملائم لإقامة دولة القانون والديمقراطية التعددية التي تكفل حقوق الإنسان الأساسية والحريات وكرامة بني البشر والعدالة، كما تحميها وتعززها.

١٠- وبهذا الشكل أقرت بنن الدستور في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ وأصبحت تدريجياً طرفاً في معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ولا سيما في ما يلي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ وبروتوكوله الاختياري الأول؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٢؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن عمل الأطفال؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن عمل الأطفال؛
- معاهدة روما بشأن المحكمة الجنائية الدولية؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل الأفريقي ورفاهه؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

وقامت بنن بما يلي لتنفيذ التزاماتها وتعهداتها الدولية:

- تعزيز الإطار المعياري والمؤسسي لممارسة حقوق الإنسان؛
- وضع آليات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

- اتخاذ تدابير لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ميدانياً.

١١- وفي إطار الاستعراض، صُنِّفت الجهود وحُدد التقدم المحرز والقيود في مجال احترام حقوق الإنسان كما استُشفت التحديات التي يجب التصدي لها لتحسين وضع حقوق الإنسان ميدانياً.

١٢- وفي نهاية المطاف، وضعت اقتراحات بشأن الآفاق المتاحة لإعمال حقوق الإنسان إعمالاً فعلياً وفعالاً.

أولاً - الإطار المعياري لممارسة حقوق الإنسان

ألف - الدستور الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٣- ينظم القانون رقم ٩٠-٣٢ بشأن دستور جمهورية بنن بصفة عامة المبادئ الرئيسية التي تحكم حقوق الإنسان ككل سواء أكانت حقوق الجيل الأول أم حقوق الجيل الثاني أم حقوق الجيل الثالث. ويتعلق الأمر بتكريس حقوق الشخص وواجباته عن طريق إدماجها في النظام القانوني الداخلي. ويحدث هذا الإدماج بطرق ثلاث ألا وهي: التأكيد في ديباجة الدستور، من ناحية، على تمسك شعب بنن بمبادئ الديمقراطية وبحقوق الإنسان كما نص عليها كل من ميثاق الأمم المتحدة في عام ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في عام ١٩٨١. ومن ثم فإن المقصود بهذا التأكيد هو الإشارة إلى معارضة شعب بنن لأي نظام سياسي يقوم على التعسف والديكتاتورية والظلم والفساد والرشوة والنزعة الإقليمية ومحاباة الأقارب ومصادرة السلطة والنفوذ الشخصي.

١٤- أما المظهر الثاني للإدماج القانوني لحقوق الإنسان في مجموعة القوانين الداخلية فإنه يتجلى في المادة ١٤٧ من الدستور الذي ينص على أن "للمعاهدات والاتفاقات الدولية المصدَّق عليها حسب الأصول سلطة أعلى من سلطة القوانين، فور صدورها، شريطة أن يُطبِّق الطرف الثاني الاتفاق المعني أو المعاهدة المعنية".

١٥- وإلى جانب طريقتي الإدماج هاتين، يكرس الدستور باباً كاملاً لحقوق الشخص وواجباته. ويظل الدستور على أساس منطق الحقوق والواجبات متمسكاً بالمبدأ القائل إن حرية البعض تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، كما يفسر ذلك أيضاً الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

١٦- وللميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يعدُّ صكاً إقليمياً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها قيمةٌ دستورية أيضاً. والواقع أنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من الدستور بموجب المادة ٧ منه. وينص الدستور أيضاً على الأجهزة الوطنية لحماية حقوق الإنسان وعلى اختصاصاتها المحددة بوضوح، وذلك لضمان احترام حقوق الإنسان بالفعل. وباستثناء بعض الامتيازات الأخرى، يتناول الباب الثاني من الدستور الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر والفصلين الأول والثاني من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مسألة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في بنن.

باء – التشريع الداخلي

١٧- إن التدابير القانونية أو التنظيمية في النظام القانون المحلي تشكل انعكاساً لمختلف الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي بنن طرف فيها في مجال حقوق الإنسان. ومن بين الاتفاقات والمعاهدات، يمكن أن نُعدد ما يلي:

- القانون رقم ٨٦-٠١٣ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ بشأن النظام الأساسي العام لموظفي الدولة الدائمين؛

- القرار – القانون رقم ٨٩-٠٠٦ الصادر في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ والذي يعدل ويستكمل القانون رقم ٨٦-٠١٣ الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦ بشأن النظام الأساسي العام لموظفي الدولة الدائمين؛

- القانون رقم ٢٠٠٤-٢٧ الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ والذي يعدل ويستكمل المادة ٢ من القانون رقم ٨٦-٠١٤ الصادر في شباط/فبراير ١٩٨٦ بشأن قانون المعاشات التقاعدية للموظفين المدنيين والعسكريين؛

- المرسوم رقم ٩٤-١١ الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ بشأن التزامات أعضاء المحكمة الدستورية؛

- القانون رقم ٢٠٠٤-٠٧ الصادر في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ بشأن قانون الأشخاص والأسرة؛

- القانون رقم ٩٨-٠٣٠ الصادر في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن القانون الإطاري للبيئة؛

- القانون رقم ٩٨-٠٠٤ الصادر في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن قانون العمل؛

- القانون رقم ٢٠٠١-٣١ الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن التنظيم القضائي في جمهورية بنن؛

- القانون رقم ٢٠٠١-٣٥ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن النظام الأساسي للقضاء في جمهورية بنن؛

- القانون رقم ٢٠٠٣-٠٣ الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن حظر ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في جمهورية بنن؛

- القانون رقم ٢٠٠٣-٠٤ الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن الصحة الجنسية والإنجاب؛

- القانون رقم ٢٠٠٦-٠٤ الصادر في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن شروط ترحيل القُصر وحظر الاتجار بالأطفال في جمهورية بنن؛

- القانون رقم ٢٠٠٦-٣١ الصادر في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير الرعاية الصحية للمصابين به ومكافحته؛

- المرسوم الوزاري رقم 16/MEPS/MEISP/CAB/SGM/SA الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ بشأن العقوبات التي يجب إصدارها بحق ممارسي الاغتصاب الجنسي في المدارس ومؤسسات التعليم الثانوي العام والتقني والمهني؛

- القانون رقم ٢٠٠٣-١٧ الصادر في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ بشأن توجيه التعليم الوطني في جمهورية بنن.

١٨- ويمكن أن يُضاف إلى هذه القائمة غير الكاملة من النصوص التشريعية والتنظيمية مشاريع القوانين المطروحة حالياً أمام الجمعية الوطنية للتصويت عليها ولاعتمادها.

١٩- ويأتي في البداية مشروع قانون العقوبات ويليه مشروع قانون الإجراءات الجنائية ومشروع القانون المتعلق بحرية الصحافة. وينطوي مشروع القانون هذا على مسألة مستجدة مهمة هي إلغاء تجريم التجاوزات التي ترتكبها الصحافة.

٢٠- ومشروع القانون المتعلق بغسل الأموال والإثراء غير المشروع.

جيم - أحكام المحكمة الدستورية

٢١- ساهمت المحكمة الدستورية بقراراتها السياساتية في احترام حقوق الإنسان وتعزيزها. ويتعلق الأمر تحديداً بالقرار الذي يؤكد حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الحصول على التعويض.

٢٢- ولدعم هذا العمل التشريعي، أُقرَّت تدابير السياسة العامة ووُضِعت آليات مختلفة لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ثانياً - آليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف - تدابير السياسة العامة

٢٣- تستهدف هذه التدابير الحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجميع حقوق الإنسان بما في ذلك الحق في التنمية.

٢٤- والواقع أن التعليم المجاني في مرحلة الحضانة والمرحلة الابتدائية قد أصبح سارياً منذ السنة الدراسية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. والهدف من مجانية التعليم الذي بادرت إليه حكومة بنن هو ضمان الحق في تعليم جميع الأطفال الذي بلغوا سن الالتحاق بالمدارس. وكانت نتيجة هذا الأمر زيادة معدل التسجيل بشكل مطَّرد في جميع أرجاء البلد، وتحسين ظروف التعليم في مرحلة الحضانة والمرحلة الابتدائية عن طريق إصلاح قاعات الدراسة والتوسع في بنائها. وكفلت الرعاية الصحية المجانية أيضاً للأطفال في الفئة العمرية صفر - ٥ سنوات، وقد نُظمت حملة شاملة

لتوزيع ناموسيات مزودة بمقاومات البعوض على النساء الحوامل والمرضعات. ويحصل كذلك المرضى المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الرعاية الصحية المجانية. وتركز هذه السياسة التي تؤيد الحصول على الرعاية الصحية على التمتع بالحق في الصحة.

٢٥- ويرصد برنامج القروض الصغيرة المخصصة لأشد الناس فقراً، والمقدرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بعشرة بلايين فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي، مبلغاً فردياً قدره ٣٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي تُقدَّم للنساء المعوزات جداً لكي تتمكنَّ من ممارسة نشاط يدر عليهن إيراداً. والهدف النهائي من هذا البرنامج هو الحد من الفقر. وكذلك فقد وجهت سياسات التوعية بحقوق الإنسان التي تقودها دائرة حقوق الإنسان في وزارة العدل عن طريق تنظيم العديد من الحلقات الدراسية وحلقات العمل، بما في ذلك حلقات العمل بشأن تعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان، لصالح كل مما يلي:

- المسؤولون النقابيون، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- المسؤولون المنتخبون محلياً في منطقة شمال بنن، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والمسؤولون المنتخبون محلياً في منطقتي مونو - كوفو وزوو وفي منطقة كوليتر، في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛
- مدرسو الفلسفة، في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٥؛
- الوحدات المتخصصة في الشرطة، في آذار/مارس ٢٠٠٥؛
- القضاة، في أيار/مايو ٢٠٠٥؛
- المنظمات غير الحكومية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛
- العاملون في مجال الصحة المتصلون بالمرضى، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- الصحفيون، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢٦- وأجريت أيضاً زيارات إلى مختلف مواقع اللاجئين أثناء الأزمة التي اندلعت في توغو، وأُجريت كذلك زيارات دورية إلى أماكن الاحتجاز من أجل تحسين احترام حقوق الموقوفين والمحتجزين.

٢٧- ولضمان حماية حقوق المعوقين وتعزيزها، فإن الوزارة المكلفة بالأسرة في بنن تعكف أيضاً على إعداد سياسة وطنية لحماية الأشخاص المعوقين وإدماجهم، وتعكف كذلك على وضع مشروع قانون لصالح الأشخاص المعوقين. وفي الإطار ذاته، استُكملت إجراءات بالتنسيق فيما بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية. ومن أبرزها في هذا الصدد ما يلي:

- إصدار صحائف الوقائع المتعلقة بحقوق الإنسان ونشرها مجاناً؛

- إنشاء مراكز تدريب مهني للأشخاص المعوقين في آكاساتو (أبومي - كالافي) وفي بيبوريـــاكو (ناتيتينغو)؛

- إنشاء مركز لرعاية المكفوفين والمصابين بالغمش في سيغيبيا (كوتونو)؛

- إعداد برنامج التأهيل المحلي وإطلاقه؛

- إنشاء مدرسة بنن للصم في فيدوكو (كوتونو)؛

- إنشاء مراكز للصم في سينادي (كوتونو) وفي باراكو، ومن ثم اختبار برنـــامج تعلـــيم الـــصم وتدريبهم وإدماجهم؛

- إنشاء مركز للمكفوفين في باراكو؛

- إنشاء مركز "سيلوي" في ديانغلانمي (مونو) للمكفوفين؛

- إضافة صفيْن خاصيْن للمتخلفين عقلياً في مدرسة "نيم" في كوتونو.

٢٨- وقد أُنشئت كذلك مراكز للتزويد بالأطراف الصناعية وللتأهيل البدني.

٢٩- وثمة إجراءات أيضاً لضمان احترام حقوق الإنسان على نحو أفضل في السجون. ويتعلق الأمر بتخفيـــف اكتظاظ مراكز الاحتجاز الموجودة عن طريق بناء سجن يحوي ١ ٠٠٠ زنزانة في آكبو - ميسيريتي، وهو يؤدي مهامه منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧.

باء - الآليات القانونية

٣٠- هذه الآليات هي نتيجة قرارات مُلزِمة سواء بالنسبة للسلطات الحكومية أم للأفراد.

٣١- ويتعلق الأمر في هذا المجال بالقرارات والأحكام النهائية التي صدرت عن المحاكم والهيئـــات القـــضائية، والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية.

١- الآليات القضائية

٣٢- تنص المادة ١٢٥ من الباب السادس للدستور الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، والمكـــرَّس للسلطة القضائية على أن "السلطة القضائية سلطة مستقلة عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية".

٣٣- وهذه السلطة يمارسها كل من المحكمة العليا والمحاكم والهيئات الدولية المنشأة وفقاً للقانون.

٣٤- وتُكرس المادة ٢٦ من الدستور مبدأ استقلال القضاء وقد استُعيض عنها بالقـــانون رقـــم ٢٠٠١-٣٥ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ والذي ينص في المادة ٤ منه على النظام الأساسي للقضاء في بنن.

٣٥- وبموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١-٣٧ الصادر في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، فإن "مهمة السلطة القضائية هي ضمان تطبيق القوانين والأنظمة ... والقرارات الصادرة في قضايا المنازعات وفي قضايا العفو بصورة حازمة وصارمة ومتساوية". وتسهر السلطة القضائية على احترام الحقوق الأساسية للإنسان.

٢- المحكمة الدستورية

٣٦- وفقاً للمادة ١١٦ من الدستور، فإن المحكمة الدستورية هي "أعلى محكمة في الدولة فيما يتعلق بالقضايا الدستورية. وهي التي تحكم في دستورية القانون وتكفل الحقوق الأساسية للإنسان والحريات العامة. وهي الهيئة الناظمة لأداء المؤسسات ولنشاط السلطات العامة".

٣- محكمة العدل العليا

٣٧- يحق لهذه المحكمة محاكمة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة على ارتكابهم أفعالاً توصف بالخيانة العظمى أو ارتكابهم جرائم وقت ممارسة مهامهم أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم ويحق لها أيضاً محاكمة الضالعين معهم في مؤامرات ضد أمن الدولة (المادة ١٣٦ من الدستور).

جيم- الآليات غير الآليات القانونية

٣٨- تطبق مؤسسات حقوق الإنسان الآليات غير الآليات القضائية وتكفل تعزيز حقوق الإنسان والتوعية بها.

١- المؤسسات الحكومية

٣٩- يتعلق الأمر بالمؤسسات التالية:

- وزارة العدل والتشريعات وحقوق الإنسان؛
- السلطة العليا لوسائط الإعلام والاتصالات السمعية والبصرية؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
- إدارة حقوق الإنسان (المرسوم رقم ٩٧-٣٠ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)
- المجلس الوطني الاستشاري لحقوق الإنسان؛
- لجنة بنن لحقوق الإنسان؛
- لجنة متابعة تطبيق الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- اللجنة الوطنية لحقوق الطفل؛

- لواء حماية القُصر (المرسوم الرئاسي رقم ٩٠-١٨٦ الصادر في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)
- الوحدة الوطنية للإشراف على النشاطات المتصلة بحماية الأطفال وتنسيقها؛
- الهيئة الرئاسية للوساطة.

٢- المؤسسات غير الحكومية

٤٠- تسهر معظم منظمات المجتمع المدني التي تناضل في مجال حقوق الإنسان في بنن على احترام الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويمكن الإشارة إلى منظمات من بينها: رابطة الحقوقيات في بنن، ورابطة مناهضة الإقليمية والعرقية والعنصرية، وهي منظمة غير حكومية، ومنظمة المرأة في مجال القانون والتنمية في أفريقيا، ومنظمة الشفافية الدولية، ومنظمة العفو الدولية، والرابطة المسيحية للقضاء على التعذيب/بنن وما إلى ذلك.

٤١- وتضطلع النقابات في بنن أيضاً بدور مهم فيما يتعلق باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تُعتبر بلورةً للحق في الحرية النقابية، والحق في تكوين الجمعيات المكرَّس في المادتين ٢٥ و٢٦ من الدستور.

٤٢- ويشجع تحرير الفضاء السمعي والبصري في بنن على ممارسة الحق في حرية الصحافة والرأي والتعبير المكرَّس في المادة ٢٤ من دستور جمهورية بنن.

٣- نطاق الالتزامات الدولية

٤٣- وفقاً للمادة ١٤٧ من الدستور، فإن "للمعاهدات أو للاتفاقات الدولية المصدَّق عليها حسب الأصول سلطة أعلى من سلطة القوانين، فور صدورها، شريطة أن يُطبق الطرف الثاني الاتفاق المعني أو المعاهدة المعنية".

٤٤- وتطبيقاً لنص الدستور هذا قامت بنن بما يلي:

- نشرت في الجريدة الرسمية، في عددها الصادر في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل؛
- استوعبت معظم الصكوك الدولية التي تجلت تحديداً في اعتماد قانون الطفل، واعتماد قانون الأشخاص والأسرة، واعتماد مختلف القوانين المتعلقة بأعمال العنف الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- مضت قدماً في إدماج أحكام اتفاقيات مكافحة الإرهاب في مشروعيْ قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المطروحين على الجمعية، وأعدت مشروع قانون يتعلق بإنشاء آلية وطنية لمنع من التعذيب.

ثالثاً – تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: احترام التعهدات الدولية

ألف – مبدأ عدم التمييز ومساواة الجميع أمام القانون المكرَّس في الدستور الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥- أسفر إعمال هذا الحق عن اعتماد قانون الأشخاص والأسرة الذي يكرس سلطات من بينها السلطة الأبوية والمساواة بين جميع الأطفال (الشرعيين أو الطبيعيين أو المولودين من زواج السِفاح) في الميراث.

باء – حق الشخص في الحياة والحرية والأمن والسلامة البدنية

٤٦- رسَّخ الدستور الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الحق في الحياة في المادة ٦ منه. ولم تُلغَ بعد عقوبة الإعدام في التشريعات الداخلية إلا أن بنن، أسوة بالكثير من البلدان، قد انضمت إلى القوى المنادية بالوقف الاختياري له.

٤٧- ويثير الجدل القائم حول إلغاء عقوبة الإعدام قلقاً؛ إذ كُلِفت لجنة متعددة الاختصاصات ببلورة الأفكار بشأن المسألة واقتراح تدابير في إطار احترام التعهدات الدولية التي بنن طرف فيها. فأي اعتداء على سلامة الشخص البدنية محظور بموجب نصوص قانونية مختلفة لا سيما قانون الأطفال وقانون العقوبات والقانون المتعلق بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغير ذلك من الأنظمة الأساسية.

جيم – الحق في محاكمة عادلة

٤٨- يكرس الدستور الصادر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ المساواة في الحصول على العدالة. وتنص المادة ٦ من القانون رقم ٢٠٠١-٣٧ الصادر في آب/أغسطس ٢٠٠٢ بشأن التنظيم القضائي في جمهورية بنن على "مجانية اللجوء إلى القضاء رهناً بالأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالتكاليف القانونية ورسوم الدمغة والتسجيل".

٤٩- وتكفل الدولة أن يكون اللجوء إلى القضاء مجانياً بالفعل. ويؤكد قانون التنظيم القضائي (المواد ٢ و٣ و٥) والدستور (المادة ١٢٥) والقانون رقم ٢٠٠١-٣٥ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣ بشأن الوضع الأساسي للقضاة (المواد ٤ و٢٣ و٢٤) استقلالية القضاء.

٥٠- ومن أجل التقريب بين أجهزة العدالة والمتقاضين، أُنشئت محاكم جديدة. وعليه فإنه بموجب المادة ٣٦ من قانون التنظيم القضائي المذكور أعلاه، أُنشئت محكمة ابتدائية من الدرجة الأولى في كل بلدية لها وضع خاص (كوتونو وبورتو-نوفو وباراكو) و٢٥ محكمة ابتدائية من الدرجة الثانية في بلديات أخرى. ولم تبدأ معظم هذه المحاكم عملها بعد؛ إذ إن ثمان منها فقط تؤدي مهامها.

٥١- وتوجد ثلاث محاكم استئناف تؤدي مهامها بالفعل (كوتونو وأبومي وباراكو).

دال – حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٢- يؤكد الدستور هذا المبدأ في مادتيه ١٨ و١٩ كما تؤكده التشريعات الداخلية. ويُنفذ عن طريق الأحكام الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية وعن طريق الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية.

٥٣- ويُعاقب موظفو الشرطة القضائية، ممن يرتكبون أعمال تعذيب، سواء على الصعيد الجنائي أم التأديبي. وقد قُدمت التعويضات لمعظم ضحايا أعمال التعذيب التي ارتكبها نظام الحزب الثوري الشعبي في بنن. واتُخذت تدابير لتحسين ظروف الاحتجاز.

٥٤- ويُنظر في اتخاذ تدابير بديلة عن السجن. فقد جرت توعية موظفي الجهاز القضائي لتحقيق هذه الغاية. وتعمل المنظمات غير الحكومية أيضاً على دعم جهود الحكومة وشجب حالات التعذيب في عالم السجون.

هاء – الحق في حرية الصحافة والتعبير وتكوين الجمعيات

٥٥- يشمل الفضاء السمعي البصري في بنن العديد من محطات التلفزة الخاصة والمحطات الإذاعية المحلية. أما الصحافة المكتوبة، فهي تشمل نحو خمسين هيئة.

واو – الحق في مستوى معيشي لائق

٥٦- أقرت بنن، في إطار مكافحة الفقر، عدة استراتيجيات وبرامج. ويتعلق الأمر بالوثيقة الاستراتيجية للحد من الفقر التي ترمي إلى المساهمة في الرخاء.

٥٧- وتعكس هذه الوثائق رؤية الحكومة مع إعطاء الأولوية إلى تعزيز إطار الاقتصاد الكلي والحوكمة الرشيدة وقدرة الفقراء على المشاركة في عملية القرار والإنتاج.

٥٨- وكانت استراتيجية الحد من الفقر أداة للحوار بين الحكومة والجهات المانحة. وسمحت هذه الاستراتيجية للبلدان المثقلة بالديون بأن تكون مؤهلة للاستفادة منها.

٥٩- ووضعت بنن أيضاً استراتيجة النمو من أجل الحد من الفقر للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ التي تمثل محاورها الاستراتيجية الرئيسية في تسريع وتيرة النمو وتطوير الهياكل الأساسية وتعزيز رأس المال البشري ودعم الحوكمة الرشيدة والتنمية المتوازنة والمستدامة في مناطق البلد. ومن المتوقع أن تجري في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إعادة تنقيح هذه الاستراتيجية في ضوء حقوق الإنسان كما هي الحال في بلدان مجموعة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا. وفي هذا الصدد عُقد اجتماع تشاوري بمبادرة ودعم من اليونسكو في كوتونو بدايةً ثم في واغادوغو في بوركينا فاسو.

زاي – الحق في العمل وفي الضمان الاجتماعي وفي الحريات النقابية

٦٠- يكفل الدستور في مادتيه ٣٠ و٣١ ممارسة هذه الحقوق. وتستكمل النصوص القانونية والنصوص التنظيمية هذه الأحكام. ويتعلق الأمر تحديداً بما يلي:

- القانون رقم ٩٨-٠٠٤ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بشأن قانون العمل في جمهورية بنن؛

- الاتفاقيتان رقم ١٥٥ ورقم ١٦٤ المتعلقتان بسلامة العمال وصحتهم وبأماكن العمل؛

- القانون رقم ٩٨-٠١٩ الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن قانون الضمان الاجتماعي في جمهورية بنن المعدَّل في مواده ٩٣ و٩٤ و٩٥؛

- مختلف الأنظمة الأساسية الخاصة والاتفاقيات الجماعية.

حاء - الحق في التعليم وفي الثقافة

٦١- تكفل الدولة الحق في التعليم. فالتعليم إلزامي في بنن. وأصبحت مجانية التعليم في مرحلة الحضانة والمرحلة الابتدائية سارية منذ بدء العام الدراسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٦٢- وقد اعتمدت بنن في شباط/فبراير ٢٠٠٥ رسالة بشأن السياسة التعليمية تهدف إلى وضع النظام التعليمي في بنن على مسار التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥ وفقاً للأهداف الإنمائية للألفية.

٦٣- وقد شهدت الموارد المخصصة للتعليم زيادة ملموسة في عام ٢٠٠٥، وبلغت الميزانية المخصصة لهذا القطاع ٨٦ ٥١١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الأفريقي أي ٢٢,٥٥ في المائة من موارد الدولة.

٦٤- وتعمل المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ميدانياً على تشجيع تسجيل الفتيات في المدراس. وتُنظم أيضاً دروس لمحو الأمية مخصصة للمسنين. وأُنشئت وزارة لمحو الأمية وتعزيز اللغات الوطنية.

طاء - الحق في الصحة

٦٥- هذا الحق مكفول بالدستور. فالدولة تضمن تقديم الرعاية الصحية الأولية وبرامج التحصين الموسّعة والبرامج الصحية المخصصة للأمهات ولأطفالهن.

٦٦- ويعترف القانون رقم ٢٠٠٣-٠٤ الصادر في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٣ والمتعلق بالصحة الجنسية وبالإنجاب بحق النساء والمراهقات في الحصول على الرعاية الصحية الإنجابية وتوعيتهن بالثقافة الجنسية وحصولهن على موانع الحمل وعلى خدمات تنظيم الأسرة.

٦٧- ويكفل هذا النص أيضاً الحق في الخدمات الصحية الإنجابية.

ياء - الحق في السكن

٦٨- اتخذت الدولة تدابير مختلفة في هذا المجال. ومن المتوقع، لتحسين الضمان العقاري من بين أمور أخرى، بناء مساكن اجتماعية ووضع سياسة عقارية وطنية.

كاف – حقوق المرأة والطفل وحماية الأسرة والأشخاص المسنين والمعوقين

٦٩- من أجل ضمان إعمال هذه الحقوق التي يكفلها الدستور، أُنشئت وزارة الأسرة والمرأة والطفل. وتعمل منظمات غير حكومية ومؤسسات حكومية ميدانياً على تحسين تكيف جميع عناصر وفئات المجتمع مع قانون الأفراد والأسرة.

لام – حق اللاجئين

٧٠- يحظى اللاجئون في بنن بحقوق المواطنين نفسها. وتسهر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وإدارة الوقاية والحماية المدنية التابعة لوزارة الداخلية وغير ذلك من المؤسسات المعنية على احترام حقوق اللاجئين كما أنها تيسر عودتهم إلى بلدانهم.

ميم – الحق في بيئة سليمة

٧١- تكفل الدولة والبلديات إعمال هذا الحق المكفول في المواد ٢٧ و٢٨ و٢٩ من الدستور وفي القانون الإطاري المتعلق بالبيئة.

نون – الحق في التنمية

٧٢- إن ممارسة هذا الحق مكفولة في اتفاقات التعاون الموقَّعة مع مختلف الشركاء في مجال التنمية.

رابعاً – الجهود المبذولة والقيود المفروضة في مجال احترام حقوق الإنسان

ألف – التقدم المحرز وأفضل الممارسات

٧٣- أحرزت دولة بنن الكثير من التقدم في مجال إعمال حقوق الإنسان. وقد أُنشئت مؤسسات مختلفة تضمن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتعمل هذه المؤسسات بطريقة مرضية نسبياً. وينبغي أيضاً الترحيب بإضفاء الصبغة الديمقراطية على اللجوء إلى المحكمة الدستورية: وهي أعلى محكمة في الدولة في المجال الدستوري تكفل الحقوق الأساسية للفرد والحريات العامة. وهذه الصبغة الديمقراطية تتجلى في إمكانية لجوء أي مواطن مباشرة إلى المحكمة وذلك بمجرد تقديم طلب.

٧٤- وتُنظم دورياً مختلف الدورات التدريبية وحلقات العمل والحلقات الدراسية في جميع أرجاء البلد لصالح عدة جهات مُستهدفة (القضاة وعناصر قوات النظام والنقابيون والمنتخبون محلياً ومنظمات المجتمع المدني والصحفيون وما إلى ذلك) من أجل تعزيز قدرة هؤلاء في مجال احترام حقوق الإنسان .

٧٥- ويجب أيضاً تفسير إدخال حقوق الإنسان في برامج تعليم الفلسفة في الدورات الدراسية الثانوية للتعليم العام والتقني بوصفه ممارسة جيدة.

٧٦- وبمقتضى هذه العملية، يتلقى الدارسون المبادئ الأساسية في مجال حقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بالتوعية الحقيقية والملموسة بحقوق الإنسان في المجتمع عبر الأجيال الشابة المدعوة إلى تحمل مختلف المسؤوليات.

٧٧- ووضعت أيضاً مشاريع وبرامج وتشريعات مختلفة أو نُفذت لحماية فئات معينة ضعيفة بشكل خاص وهي النساء والأطفال والمسنين.

٧٨- وبالنسبة للنساء، يمكن أن نلاحظ أوجه التوعية المختلفة بالنصوص التي تحميهن من التمييز ضدهن في العمل وفي المجتمع.

٧٩- وفضلاً عن ذلك، فإن دولة بنن قد وضعت مشروعاً إحصائياً لأغراض الحالة المدنية يهدف إلى تقديم وثائق السجل المدني مجاناً لآلاف المقيمين في بنن المحرومين منها. وهذا المشروع يراعي في الواقع الحق في التسجيل المدني لكل مواطن معني.

٨٠- وللنهوض بحرية الصحافة، رفعت دولة بنن من مقدار المعونة التي تقدمها للهيئات الصحفية الخاصة.

باء - العوائق التي تعترض تنفيذ الالتزامات الدولية تنفيذاً فعالاً

٨١- الجدير بالملاحظة وجود العديد من العوائق. وبالإضافة إلى هذه العوائق ثمة مسافة تفصل بين المتقاضين والمحاكم، وعدم كفاية الأماكن والوثائق الأساسية وقِدَم التجهيزات المكتبية وتفشي الفساد في الأوساط القضائية الذي يقوض الثقة المفترض بالمواطنين أن يولوها لهذه المؤسسة وكذلك تدخل السلطة التنفيذية في ممارسات السلطة القضائية.

٨٢- ويجب، علاوة على ذلك، مراعاة المشاكل الرئيسية التي تواجهها منظمات المجتمع المدني.

٨٣- ويتعلق الأمر تحديداً بالمشكلات ذات الطابع المالي والتنظيمي والمشكلات المتعلقة بالفعالية. وتدخل منظمات المجتمع المدني النشيط له تكلفته التي لا تستطيع أن تتحملها وحدها. وعلى الصعيد التنظيمي فإن أداءها ينطوي على عجز مرتبط بهشاشة الديمقراطية داخلها. وأخيراً، فإن الأمية لا تزال تشكل عائقاً يحول دون تكيف السكان مع مبادئ حقوق الإنسان.

خامساً - التدابير المتخذة والتحديات الواجب مجابهتها لتحسين حالة حقوق الإنسان

ألف - التدابير التي تتخذها الحكومة

٨٤- اتخذت الحكومة عدداً محدداً من التدابير لمواجهة القيود العديدة التي تعوق رفاه المواطنين الكامل. ففي القطاع القضائي أُنشئت محكمتا استئناف أخريان للتقريب بين العدالة والمتقاضين وأصبحتا تؤديان مهامهما، الأولى في أبومي في وسط بنن والثانية في باراكو في الجزء الشمالي. ويجري العمل حالياً ببرنامج لزيادة عدد القضاة يتم بموجبه تعيين ٤٠ قاضياً جديداً كل سنتين.

٨٥- ولتحجيم مشكلة الأمية، أعلنت الحكومة بوضوح عن نواياها بإنشاء وزارة معنية بمسائل محو الأمية.

٨٦- وعلاوة على ذلك، ثمة تدابير اقتصادية مختلفة تتخذها الحكومة من أجل تحسين إطار استراتيجيات النمو للحد من الفقر.

٨٧- وفي الواقع، فإن الحكومة قد وضعت سياسة نمو تكفل بموجبها لجميع الطبقات الاجتماعية، بالاستناد إلى تدابير ملائمة (الائتمانات الصغيرة لأفقر الناس، والمساعدة المالية للشباب من أصحاب المشاريع التجارية، وزيادة رواتب الموظفين)، احترام الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للسكان.

٨٨- وقد أعطت دولة بنن لتنمية القطاع التعليمي أولوية أيضاً؛ وهي تكرس له اعتمادات كبيرة بمساعدة الشركاء.

٨٩- وبهذا الشكل فإن الحق في التعليم يعتبر ذا أولوية للدولة. والأمر ينطبق أيضاً على الحق في الصحة.

٩٠- وهنا أيضاً فإن الدولة تخصص اعتمادات مهمة لترميم مجمع استشفائي جامعي ضخم في البلد.

٩١- ويعتبر تعزيز المؤسسات الديمقراطية لضمان احترام الحريات الأساسية هدفاً تسعى إليه الدولة أيضاً.

باء - التحديات الواجب مجابهتها

٩٢- من هذه التحديات:

- تعزيز الديمقراطية بإضفاء طابع اقتصادي عليها من أجل السماح لكل مواطن بالتمتع بالحقوق المتعلقة بالإنسان؛
- تحسين ظروف الاحتجاز في السجون؛
- القضاء على التمييز الذي يكون ضحاياه النساء؛
- ضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- تعزيز احترام حقوق الأطفال والمراهقين؛
- الاستمرار في استحقاق المساعدة التقنية والمادية والمالية من الشركاء في التنمية من أجل تكريس احترام حقوق الإنسان بشكل أفضل؛
- تعزيز تمكين المرأة والفئات الأكثر حرماناً؛
- تفعيل مجانية التعليم في مرحلة الحضانة والمرحلة الابتدائية؛
- توسيع مجانية التعليم لتشمل التعليم الثانوي والتقني؛

- ضمان مستوى معيشي لائق لجميع مواطني بنن من دون استثناء؛

- وضع الآلية الوطنية لمنع التعذيب من أجل استئصاله نهائياً.

سادساً – الآفاق

٩٣- لقد بذلت حكومة بنن جهوداً تستحق الثناء بعد التسعينات من القرن الماضي من أجل التصديق على الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان وتنفيذها. وفي هذا السياق يبرز التزامها الحازم بالعملية الجارية للاستعراض الدوري الشامل. إلا أن حالة البلد باعتباره بلداً فقيراً تبقى عاملاً مقيداً.

٩٤- ولهذا فإن بنن ترغب في أن تدعو إلى التعاون الدولي من أجل تعزيز قدرات الجهات الفاعلة القادرة على تنفيذ ذلك وإلى خلق الظروف الدنيا من أجل الاحترام الفعلي والشامل لحقوق الإنسان وفقاً للآلية الجديدة التي تشكل الاستعراض الدوري الشامل.

- - - - -